

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

مادة (٧٠) :- يتكون المكتب التنفيذي للنادي من خمس أعضاء برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق كنائب له و أعلى عضوين حصولاً على الأصوات تحت سن الخامسة و الثلاثين عاماً و أعلى عضو حاصل على أصوات فوق ذلك السن .

وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي علي مجلس الإدارة في أول اجتماع له .
ويحضر المدير التنفيذي الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٧١) :- يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:-

- ١ (تحضير وبحث الموضوعات وطلبات العضوية وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٢ (الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ (بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها، ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للنادي.
- ٤ (اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة.